رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم مالا
أعده ولا احصى رواه ابو داود والترمذي وانما اطلق
ذكره ليتناول المبلول وغيره واول النهار واخره وكرهه
ابو يوسف بالرطب والمبلول بالماء وكرهه الشافعي بعد
الزوال وبه قال احمد وكرهه مالك بالرطب ولا يكره ابيض
قبلة ان أمن على نفسه لما روت عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم
ويباشر وهو صايم ولكنه كان املككم لاربه رواه البخاري
وابو داود ويكره ان لم يامن والشافعي رضي الله عنه اباحها
في الوجهين والمس كالقبلة والمباشرة مثل التقبيل في
ظاهر الرواية خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وتفسير المباشرة
ان يتجرد عن الثياب ويضع فرجه على فرجها. هذا

فصل في بيان احكام العوارض

وهو جمع عارضة من عرض الامراذا حدث المخاف من المرض
زيادة المرض او تاخر برئه الفطر في رمضان لان ذلك
قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه هذا عند ابي حنيفة
وعندهما اذا عجز عن القيام في الصلاة له الفطر وقال الشافعي
لا يفطر الا اذا خاف الهلاك والاصل مر في التيمم وطريق
معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخبره
طبيب حاذق عدل والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم
فهو كالمريض وكذا الامة التي تخدم اذا خافت الضعف

جاز ان تفطر ثم تقضي وللمسافر الفطر ايضا ولكن صومه
احب ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقال
الشافعي الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصوم
في السفر وانما رواه انس كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فمنا الصايم ومنا المفطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا
المفطر على الصايم رواه البخاري ومسلم وما رواه خرج في
مسافر ضره الصوم على ما روي في القصة انه غشي عليه
ونحن نقول به ولا قضاء انما تا اي المريض والمسافر
عليهما اداء على حالهما بين المرض والسفر لانهما لم يدركا عدة
من ايام اخر لانهما غذرا في الاداء فلان يعذرا في القضاء
اولى وان صح المريض واقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه
القضاء بقدر الصحة والاقامة اي لزمه الايصاء به ويطعم
وليهما اي ولي المريض والمسافر وهو الوصي لكل يوم من
الايام التي افطرا فيها نصف صاع من بر او صاعا من غيره
كالفطرة هذا اذا كان بوصية منهما حتى اذا لم يوص يدل
لم يلزم الولي ان يطعم عنهما لانها عبادة فلا بد من امره وذلك
بالايصاء وان فعل الولي ذلك جاز ويكون له الثواب
كذا في الاختيار وكذا كفارة اليمين والقتل اذا تبرع الولي
بالاطعام والكسوة يجوز دون الاعتاق وقال ان في
يلزم الولي اعتبارا بديون العباد وهذا يعتبر عنده من
جميع المال والصلاة كالصوم استحسانا لكونها هم وتعتبر